



Diaa Al-Fekr Journal for Research and Studies

مجلة ضياء الفكر للبحوث والدراسات

Journal Homepage: <https://ojs.diaalfekr.com/index.php/sjlb>

Print ISSN: 3006-5356

Online ISSN: 3006-5364

Vol. 1, Issue 10, 2026, pp. 99 – 129

العام ومخصصاته دراسة أصولية تطبيقية على آيات أحكام مقدمات الزواج
The Year and Its Allocations: A Jurisprudential and Applied Study on
the Verses of Marriage Prerequisites

DOI: <https://doi.org/10.71090/aa9pva98>

حسين، محفوظ محمد سليمان و الغزالي، محمود سعيد محمد. (٢٠٢٦). العام ومخصصاته دراسة أصولية تطبيقية على آيات أحكام مقدمات الزواج، مجلة ضياء الفكر للبحوث والدراسات، المجلد (١)، العدد (١٠)، ص ص. ٩٩ – ١٢٩.

<https://doi.org/10.71090/aa9pva98>

العام ومخصصاته دراسة أصولية تطبيقية على آيات أحكام مقدمات الزواج

The Year and Its Allocations: A Jurisprudential and Applied Study on the Verses of Marriage Prerequisites

محفوظ محمد سليمان حسين *

Mahfouz Mohamed Suleiman Hussein *

د. محمود سعيد محمد الغزالي *

Dr. Mahmoud Saeed Muhammad Al-Ghazaly *

الملخص:

هذا البحث يعتبر من المباحث الأصولية، التي تتعلق بالجانب النظري والعملي، تحت عنوان: العام ومخصصاته- دراسة أصولية تطبيقية على آيات أحكام مقدمات الزواج. ويهدف البحث إلى: إبراز المباحث المتعلقة بالعام، وأثرها على آيات أحكام الأسرة، من حيث ذكر صيغ العموم ومخصصاتها، واستنباط الأحكام الفقهية الموجودة في الآيات. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي: وذلك بحصر صيغ العموم التي لها صلة بأحكام آيات أحكام مقدمات الزواج، والمنهج الوصفي: من خلال جمع المادة المتعلقة بمباحث العام، مع تطبيقها على الأحكام الفقهية الموجودة في آيات أحكام مقدمات الزواج. والمنهج الاستنباطي: للاستنتاج والربط بين العموم في الآية وحكم المسألة، والمخصصات المتصلة والمنفصلة وغير ذلك من مباحث العام.

وختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات. ومن تلك النتائج أن العام في الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد. ويوصي الباحث: بدراسة تطبيقية للعام ومخصصاته على آيات أحكام العبادات.

الكلمات المفتاحية: العام، مخصصاته، أحكام، مقدمات، الزواج.

Abstract:

This research falls under the category of Usul al-Fiqh (Islamic legal theory), addressing both theoretical and practical aspects. Titled "General Terms and Their Specifications: An Applied Usul al-Fiqh Study of Verses Concerning the Preliminaries of Marriage," it focuses on two main points:

* كلية التربية، جامعة الحديدة – اليمن.

* Faculty of Education, Al-Hodeidah University – Yemen.

Email: Mahfood.m.mohammed@gmail.com

Email: Msgh73@gmail.com

First, a discussion of general terms and their specifications, drawing upon the writings of Usul al-Fiqh scholars. This includes defining general terms, explaining the distinction between them and related terms, clarifying the forms of generality, elucidating the concept of specification, and identifying connected and disconnected specifications.

Second, a discussion of general terms and their specifications through application to verses concerning the preliminaries of marriage, presenting key findings and recommendations.

Keywords: General terms, specifications, rulings, preliminaries, marriage.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فإن العام ومخصصاته من المواضيع المهمة، التي تحتاج إلى دراسة توفق بين الجانب النظري والعملي؛ لأن الفجوة بينهما كبيرة في كتب الأصول، مما زهد الكثيرين من طلاب العلم في هذا الفن. والبحوث الموجودة اليوم، المتعلقة بالجانب العملي قليلة، قياسًا بما يحتاجه هذا الفن من تكثيف الجهود في دراسة الجوانب التطبيقية. وإن الربط بين الجانب العملي والنظري يكشف الغطاء عن فوائد هذا الفن، ويسهل إدراك مقاصده، والنظر في مغازيه وأسراره، والاطلاع على آثاره وثماره، ويجعل طالب العلم يوقن بحاجته إليه، وحينئذٍ، تتفتح له آفاق من الفهم مما يدفعه إلى الدراسة والتأمل، واستشعار المسؤولية الملقاة على عاتقه أمام الله عز وجل!! وهي أمانة التكليف. وقد وقع اختياري على موضوع بعنوان: العام ومخصصاته دراسة أصولية تطبيقية على آيات أحكام الأسرة. وقد اجتزأت منه هذا البحث لنشره في إحدى المجالات العلمية المحكمة، كونه أحد متطلبات برنامج الدكتوراه. فجاء بعنوان: العام ومخصصاته دراسة أصولية تطبيقية على آيات أحكام مقدمات الزواج.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- إن الغاية من دراسة الأصول عامة والعام ومخصصاته خاصة، هي الوصول إلى الحكم الشرعي، من خلال تطبيق تلك القواعد على النصوص الشرعية. ولا يستطيع الإنسان أن يعرف مراد الله من النصوص الشرعية إلا من خلال التقيد بهذه الضوابط والسير على منوالها، وإلا وقع في الجهل والتخبط.

٢- الانضباط بهذه القواعد وفي مقدمتها العام ومخصصاته، يرسم الطريق للعلماء المخلصين؛ لمعرفة حكم الله في المسائل المستجدة والوقائع الحادثة التي لم يرد نصٌ فيها بخصوصها، ولا نصٌ عليها أئمتنا في كتبهم، فيخوض هؤلاء العلماء غمار هذا البحث على هدى وبصيرة.

٣- الربط بين الجانب التطبيقي والجانب النظري يجعل القارئ يشعر بثمرة هذا العلم وفائدته، ويذوق طعمه ولذته.

٤- آيات أحكام مقدمات الزواج، لا يمكن فهمها إلا من خلال الربط بينها وبين العموم والخصوص؛ لاستنباط الأحكام الفقهية الموجودة في تلك الآيات.

أهداف البحث:

- إبراز المباحث المتعلقة بالعام وأثرها على آيات أحكام الأسرة، من حيث ذكر صيغ العموم ومخصصاتها واستنباط الأحكام الفقهية الموجودة في الآيات.
- تكوين الملكة الفقهية من خلال استثمار قواعد الأصول لدى الباحث، وإخراجها من الحيز النظري الجاف إلى الجانب العملي مما يكشف للباحث ربط المسائل الفرعية بأدلتها الأصولية وابتنائها عليها.
- إبراز المسائل الأصولية المختلف فيها وأثرها على اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفرعية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على عناوين الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة لم أجد بحث عن هذا الموضوع، وإنما وجدت بعض الدراسات تناولت جوانب معينة، وهي تختلف عن الموضوع الذي اخترته كما هو واضح من عناوينها.

من هذه الدراسات:

- ١- دلالة العام عند الأصوليين " ناصر خميس عبد الرحمن، ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، أشرف على الرسالة د/ عمر عبد العزيز محمد ١٤٠٠هـ.
- ٢- دلالة العام وأثر الخلاف فيه" عياض السلمي، ماجستير - جامعة محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة - أصول الفقه، أشرف على الرسالة د/ عبدالله عبد الرحمن الغديان، ١٤٠١هـ.
- ٣- ما اختلف في إفادة العموم وأثره في الأحكام الشرعية، محمد سعد اليوبي، ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، أشرف على الرسالة د/ عمر عبد العزيز محمد ١٤٠٧هـ.

٤- تطبيق الأحكام الفقهية على عموم النكحة في القرآن الكريم، في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة، إنصاف حمزة الفعر، ماجستير-جامعة أم القرى- مكة المكرمة، أشرف على الرسالة د/ محمد علي إبراهيم ١٤٢٠هـ.

٥- صيغ العموم وأثرها في الفروع الفقهية، دكتوراه الجامعة الأردنية حارث محمد سلامه العيسي، أشرف على الرسالة د/ محمود صالح جابر ١٤٢٤هـ.

٦- صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة، عيده محمد حمزة الحاتمي، ماجستير- جامعة أم القرى، أشرف على الرسالة د/ محمد بكر إسماعيل ١٤١٣هـ.

ومما سبق يتبين أن الدراسات الثلاث الأولى السابقة، تناولت جوانب مختلفة، وهي دراسة نظرية، والدراسة الرابعة تناولت صيغة من صيغ العموم في القرآن كله. أما الدراسة الخامسة فهي تختلف أيضاً لكونها بحثت في الفروع بعيداً عن آيات الأحكام كما اقتصر على صيغ العموم في العنوان. والدراسة السادسة والأخيرة تناولت في الجانب النظري صيغ العموم المختلف فيها والمتفق عليها... كما تناولت العام وما يتعلق به من مسائل أصولية وفي الجانب التطبيقي قامت بحصر الآيات المشتملة على صيغ العموم المختلف فيها، من بداية سورة البقرة إلى نهايتها وفي تناولها لآيات الأحكام، ذكرت معها الآيات التي لها صلة بالأخلاق والعقائد... الخ وقد صارت وفق الخطة التي رسمتها لنفسها. وكانت موفقة من حيث جمع المادة وعرضها ومناقشة الآراء. ورسالتها تختلف عن بحثي من حيث العنوان وجمع المادة ويظهر هذا الاختلاف في الجانب التطبيقي م حيث تركز بحثي على دراسة العام ومخصصاته الأصولية التطبيقية على آيات مقدمات الزواج.

حدود البحث:

يتضح حدود هذا البحث من خلال عنوانه: العام ومخصصاته دراسة أصولية تطبيقية على آيات أحكام مقدمات الزواج.

منهج البحث:

طبيعة البحث تفرض على الباحث نوع المناهج التي سيعتمدها في معالجة القضايا المبحوثة. ولذا اعتمدت المناهج الآتية:

- ١- المنهج الاستقرائي فقد قمت بحصر صيغ العموم التي لها صلة بأحكام آيات مقدمات الزواج مع استخراج صيغ العموم والوصول الى نتائج.
- ٢- المنهج الوصفي: قمت بجمع المادة المتعلقة بمباحث العام مع توضيحها وتطبيقها على الأحكام الفقهية الموجودة في آيات مقدمات الزواج.
- ٣- المنهج الاستنباطي: من خلال الاستنتاج وربط العلاقة بين العموم في الآية وحكم المسألة والمخصصات المتصلة والمنفصلة وغير ذلك من مباحث العام.

وعند تناولي للجانبين النظري والعملي طبقت منهجية البحث العلمي، وذلك من خلال الآتي:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بذكر: الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالتخريج منهما، وإن لم يكن فيهما خرجته من كتب الحديث، مع ذكر ما قاله العلماء فيه تصحيحاً وتضعيفاً قدر الإمكان.
- ٣- الترجمة للأعلام في المرة الأولى ترجمة موجزة من المصادر المعتبرة، وعدم الترجمة للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ومشهوري الصحابة رضوان الله عنهم، والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى؛ لشهرتهم، والعلماء المعاصرين.
- ٤- التعريف بالمصطلحات العلمية، وشرح ما يحتاج إلى شرح، من الكلمات اللغوية العربية والجمل التي لها صلة بالأحكام.
- ٥- نسبة الأقوال إلى قائلها، مع بيان مصادرها.
- ٦- عند ذكر المصادر والمراجع أكتفي بذكر اسم الكتاب والصفحة والجزء إن وجد أكثر من جزء. وإذا وجد تشابه في اسم الكتب أذكر اسم المؤلف ولقبه وأحيل بقية المعلومات إلى الفهرس.
- ٧- وضع علامات الترقيم المصطلح عليها في عصرنا.

هيكلية تقسيمات البحث: اقتضت طبيعة البحث العلمي أن يتم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف العام وبيان الفرق بينه وبين المطلق:

المبحث الأول ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العام في اللغة:

العام في اللغة اسم فاعل من العموم، والعموم مصدر، بمعنى الشمول لأمر متعدد يقال: عمهم المطر عموماً شملهم وعمهم بالعطية شملهم.^(١)

وهو مستعمل في الاستيعاب والكثرة والاجتماع، يقال: مطر عام إذا عم الأماكن كلها أو عامتها، ومنه عامة الناس لكثرتهم، وكذا القرابة إذا توسعت وكثرت أشخاصها تُسمى قرابة العموم.^(٢)

الفرع الثاني: تعريف العام في الاصطلاح:

عرف الأصوليون العام بتعاريف مختلفة، ومن أهمها وأشملها:

تعريف الرازي^(٣): حيث قال: العام: (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)^(٤) وبمثله أيضاً عرفه البيضاوي^(٥) فقال: العام: (هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد)^(٦).
اللفظ: هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية المبتدئة بالهمزة والمنتبهة بالياء، واحترز باللفظ عن المعنى.

المستغرق^(٧): أي المتناول لما وضع له دفعة واحدة، واحترز بالمستغرق عن ثلاثة أمور:

الأول: اللفظ المهمل: (كديز) مقلوب زيد، فإنه لا يدخل في التعريف، لأن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع، والمهمل غير موضوع لمعنى وغير مستعمل.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: عم (١٢/ ٤٢٦)، والقاموس المحيط (١٠٢٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٥/٤)، والمفردات في غريب القرآن (٣٤٨).

(٣) الفخر الرازي (٦٠٦ هـ) محمد بن عمر أحمد بن الحسين، أبو عبدالله، مفسر، أصولي، متكلم إمام وقته في العلوم العقلية، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب في التفسير، كتاب المحصول في علم الأصول. ينظر طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، العقد المذهب (١١٦).

(٤) ينظر: المحصول مع نفاثات الأصول (١٢٢٣/٣).

(٥) البيضاوي (٦٨٥/...) أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشافعي، فقيه، أصولي، مفسر، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، منهاج الوصول في الأصول. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (١٥٧/٨، ١٥٨)، العقد المذهب (١٧٢).

(٦) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول مع الإبهاج (٢١٥/٤) وتعريف الرازي مع تعريف البيضاوي متقاربان، إلا أن الرازي عبر بلفظ (بحسب وضع واحد)، والبيضاوي عبر بلفظ (بوضع واحد) وهذا قد يحدث لبساً عند بعض الباحثين.

(٧) هذا لفظ الإمام الرازي، أما البيضاوي فقد جاء في السراج الوهاج في شرح منهاج البيضاوي بلفظ (المستغرق) قال: إن اللفظ الحرفي المتوفر لدي من متن منهاج وشروحه لفظ يستغرق، شرح منهاج الوصول للجار بردي (٤٩٧/١) وذكر محققاً منهاج أنه أتى في بعض النسخ لفظ المستغرق الإبهاج (٢١٥/٤).

الثاني: اللفظ المطلق: لأن اللفظ المطلق يتناول واحدًا لا بعينه أو فردًا غير معين، كما أن عموم المطلق بدلي، وعموم العام استغراقي شمولي، فلا يدخل المطلق في التعريف.

الثالث: والنكرة وإن كانت شائعة في جنس أفرادها؛ إلا أنها لا تستغرق جميع ما وضعت له، فهي لا تتناوله دفعة واحدة، وإنما تتناوله على سبيل البدل، وسيأتي الحديث عن المطلق والنكرة والعلاقة بينهما.

لجميع ما يصلح له: احترز به عن استعمال اللفظ في بعض ما يصلح له، والمعنى الذي لم يوضع له لا يكون اللفظ صالحًا له، والمعنى الذي يصلح له اللفظ، هو اللفظ الذي وضعه العرب، فمثلاً وضع العرب لفظ الرجال للذكور، ولفظ النساء للإناث فإذا استعمل لفظ الرجال لعموم الذكور، ولفظ النساء لعموم الإناث صح التعبير.^(١)

ومما يصلح له اللفظ استخدام (من) للعقلاء أو (العالمين) كما عبر بعضهم كعبد الوهاب السبكي^(٢) فإذا استعمل (من) لعموم الذكور كان استخدامًا لفظ فيما وضع له، فإذا استعمل (من) لغير العاقل فلا يفيد العموم وإن كان في غيره يصلح للعموم (بحسب وضع واحد)، قال الرازي: (احتراز عن اللفظ المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا).^(٣)

وقد أتى (الرازي) بقوله: (بحسب وضع واحد)، لبيان أنه يشترط في اللفظ العام أن يكون واحدًا يدل على معنى واحد، ويكون عامًا لجميع أفرادها، وهو لا يصدق على المشترك؛ لأن المشترك يدل على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر، والمشارك لا يدخل في التعريف، ولا يدخل أيضًا في التعريف اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز كلفظ (الأسد).

وقد أضاف بعضهم إلى التعريف لفظ (بلا حصر) معتبرًا أن لفظ المائة مستغرق لجميع ما يصلح له، وهو أفراد ذلك العدد، وهو ليس بعام، وقد أجيب عنه: بأن قولنا ما يصلح له يدفعه، فإن لفظ المائة لا يتناول إلا بعض ما يصلح له وهو المائة الواحدة، وليس يتناول كل واحد من المثين على سبيل الاستغراق.^(٤) كما أضاف بعضهم إلى التعريف لفظ (دفعة واحدة) وهذه العبارة يمكن الاستغناء عنها^(٥) لدخولها في لفظ المستغرق، ولا داعي للتطويل إذا أمكن الاستغناء عنه.

(١) ينظر: نفائس الأصول (١٧٨٣/٤) والإبهاج (٢٠٨/٤) وغاية الوصول (١٢١) وإرشاد الفحول (١٩٧) وأصول الفقه (١٣٩)، وإتحاف ذوي البصائر (١٧٣٨/٣).

(٢) ابن السبكي تاج الدين (٧٧١/....) عبد الوهاب بن علي، بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، فقيه، أصولي، مؤرخ من مؤلفاته: طبقات الشافعية، جمع الجوامع.

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٣٢/٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (١٠٦/١٠٤/٣).

(٣) المحصول مع نفائس الأصول (١٧٨٣/٤).

(٤) ينظر: الإبهاج (١٧٨٣/٤).

(٥) تعريف الرازي ومن وافقه هو صفة تعريفات متعددة لم يخل بعضها من قصور أو غموض، وهو أقربها إلى الصواب، فهو يكاد أن يكون جامعًا مانعًا وقد اختاره كثير من الأصوليين.

المطلب الثاني: الفرق بين العام والمطلق:

يظهر الفرق بين العام والمطلق من خلال تعريفهما، وقد سبق تعريف العام وشرحه، أما المطلق فمن أدق تعريفاته وأشهرها: (المطلق لفظ دل على الماهية بلا قيد). ومن خلال ما سبق نستطيع أن نستنتج أن الفرق بين المطلق والعام يكون من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث براءة الذمة، فإنه يجب على المكلف أن يأتي بجميع أفراد العام مالم يخصص، فإذا قيل: أكرم الطلاب فيجب عليه أن يكرم جميع الطلاب بدون استثناء أحد، ولا يخرج من عهدة التكليف إلا بذلك. أما المطلق فتبرأ ذمته باختيار فرد من الأفراد بدون تحديد، فإذا قيل أكرم طالبًا فيكفي في تأدية الأمر أن يكرم طالبًا بدون تعيين^(١).

الجهة الثانية: من حيث العموم فالعام استغراقي شمولي، يتضمن عموم الشمول والمعينة معًا، وفيه يثبت الحكم لكل فرد مع ثبوته للآخر، وهذا يصدق على العام دون المطلق.

الثاني: عموم الصلاحية وفيه يثبت الحكم لكل فرد بدلاً عن الآخر، فإذا قيل: أعتق رقبة فله أن يعتق أي رقبة شاء، وهذا معنى عموم الصلاحية والبديلية، وهو يصدق على المطلق^(٢) - أيضًا - فمدلول العمومات كلية، وهو الحكم على جميع الأفراد بدون استثناء ما لم يخصص العموم. أما مدلول المطلق فهو كلي، وهو الحكم على فرد من أفراد الحقيقة على سبيل البديل، وإن كانوا جميعًا يشتركون في هذه الحقيقة؛ لأن مفهوم الكلي لا يمتنع انطباقه على أكثر من مصداق^(٣).

المطلب الثالث: في صيغ العموم:

صيغ العموم كثيرة ومتعددة، ونظرا لضيق المقام سيتم الاكتفاء بذكر بعضها، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب الأصول ففيها بغيته، ومن هذه الصيغ:

١- كل: وهو اسم يفيد الاستغراق والإحاطة والشمول للأفراد والأجزاء، ويشمل العاقل وغيره، كما يشمل المذكر والمؤنث والمثنى والجمع. قال في مغني اللبيب: (وأعلم أن (كل) حكمه الأفراد والتذكير)^(٤) أي، معناها بحسب ما تضاف إليه.

(١) ينظر: منهاج الوصول مع الإبهاج (٢٤٧/٤)، وغاية الوصول (١٤٤).

(٢) ينظر: المحصول مع نفائس الأصول (١٧٥٤/٤)، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٨١٠/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٧/٣)، ونفائس الأصول (٧٧٣٦/٤).

(٤) مغني اللبيب (١٩٤).

٢- جميع وما يتصرف منها كأجمع وجمعاً وأجمعين وجمع: وجميع مأخوذة من الاجتماع، إذا أضيفت إلى الضمير فتكون ككل نحو: أقبل الرجال جميعهم، أي أقبلوا كلهم، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، فهي تدل على العموم مثل كل، نقول: كل الطلاب حاضرون، ويصح أن نقول: جميع الطلاب حاضرون^(١).

٣- الأسماء الموصولة الذي والتي وتثنيتهما وجمعهما، إذا قصد بهما الجنس:

= الذي: تختص بالاسم المفرد، نحو الذي كتب البحث طالب مجتهد، وقد تستعمل الذي مفردة في اللفظ وجمعاً في المعنى نحو قول الله تعالى: (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) [الزمر-٣٣].
=التي: تختص بالمفردة المؤنثة نحو التي تكتبُ البحث تال جائزة.

والتي: أيضاً قد تستعمل مفردة في لفظها وجمعاً في معناها، ومثلوا لها بقوله تعالى: في شان المحرمات (وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ) [النساء - ٢٣] باستخدام التي مكان اللاتي^(٢) وقد استخدمها العرب لدواع بلاغية.
=الذات: تختص بالمتى المذكور نحو نجح الذان استعداداً للامتحان، إن الله يحب اللذين يحافظان على الصلاة.

=اللذان: تختص بالمتى المؤنث، نحو اللتان تحسان عملهما تفوزان، إن اللتين تحافظان على الصلاة يحبهما الله.

= الذين: تختص بالجمع الذكور العقلاء، نحو الذين ينفقون للغضب يلقون شر العواقب، إن الذين يهملون دروسهم يرسبون في الامتحان.

= اللائي، اللاتي^(٣): والفرق بين اللاتي واللائي، أن اللاتي تختص بالإناث، أما اللائي فهي قد ترد للذكور قليلاً.

١. النكرة في سياق النفي وما في معناه:

النكرة في النفي تعم سواءً بأشرف العامل النكرة نحو ما أحد قائماً، أو كانت النكرة في سياق النفي ولم يباشرها... وكذلك النكرة في سياق النفي تعم، لأن النفي في معنى النفي^(٤).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٤٣٦).

(٢) ذكرها صاحب النحو الوافي نقلاً عن غيره (٣٤٣/١) وهو عالم كبير في النحو لا نظير له في وقته، إلا أن هذه القراءة غير صحيحة ولا يجوز القراءة بها.

(٣) ينظر: تنقيح الفصول (٤٣٦).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١٦٠/١) والمعتمد (٢٠٧/١) وشرح اللمع (٣٣٥/١) وقواطع الأدلة (٢٧٢) والتلويح على التوضيح (٩٨/١) وإرشاد الفحول (٢٠٨).

٢. الاسم المفرد المحلّى بالألف واللام والمعرّف بالإضافة:

أل: إذا دخلت على اسم يُنظر: إن كان هناك معهود، أي شيء معروف بين السامع والمتكلم يُحمل عليه، وتسمى أل (العهدية)، أي أنها تفيد نوعًا من التعريف فتجعل الاسم معيّنًا بعد أن كان شائعًا، ولا تفيد العموم، وإن لم يكن هناك شيء معهود فإنها تحمل على الاستغراق، فتشمل جميع أفراد الجنس...

وتسمى أل الجنسية: وهي التي تدخل على اسم نكره فتفيدة معنى الجنس المحض ولا تكون للعهد، ومثال (أل) الجنسية قوله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ) [العصر: ١] والاسم المفرد إذا أُضيف يقتضي العموم، وهو قول جمهور الأصوليين^(١) نحو قول الله تعالى (وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) [إبراهيم: ٣٤] وخالف أبو هاشم الجُبائي من المعتزلة وقال: إنه لا يفيد العموم وإنما يفيد تعريف الحقيقة^(٢).

١. ألفاظ الجموع وأسماء الأجناس تفيد العموم إذا أُضيفت عند جمهور الأصوليين^(٣)، كقوله تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}** (النساء: ١١)، وقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ}** (المعارج: ٢٤).

المطلب الرابع: المخصصات المتصلة والمنفصلة للعام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المخصصات المتصلة: الاستثناء، الشرط، الصف، الغاية.

الفرع الثاني: المخصصات المنفصلة: النص القرآني أو النبوي، الإجماع، القياس، العقل، الحس.

المبحث الثاني: المعاني والمصطلحات:

١- تعريف الزواج:

أ- تعريف الزواج في اللغة: الزواج مأخوذ من الزوج، ضد الفرد. وهو اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى، وكل شيء اقترن أحدهما بالآخر يسميان زوجين، ويقال- أيضًا- لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى والحيوانات المتزاوجة زوج، ولكل قرينين فيها وفي غيرها من المخلوقات زوج. ويطلق الزواج على النكاح. تقول العرب تزوج في بني فلان، أي نكح فيهم، وتقول تزوج امرأة وزوجه إياها، وزوجه بها، أي:

(١) ينظر: المستصفي (٢٢٢/٣) ونفائس الأصول (١٨٣١/٤) وشرح الكوكب المنير (١٣٢/٣) وتشنيف المسامع (٦٦١/٢) وغاية الوصول (١٢٤)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٣٠٩/١).

(٢) ينظر: المعتمد (٢٤٠/١)، أبو هاشم الجُبائي: (٣٢١-...) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبائي، كان من رؤوس المعتزلة، وكان من كبار الأذكياء، سير أعلام النبلاء (٦٣/١٥).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٣٠/٣) ونفائس الأصول (١٨٤١/٤) وفواتح الرحموت (٢٦٠/١) وغاية الوصول (١٢٤).

أنكحه إياها، وأصل النكاح: الوطء، وقيل للترجح نكاح^(١).

ب- تعريف الزواج في الاصطلاح: سنعرف الزواج باعتباره مرادفًا للنكاح الذي هو غير الوطء^(٢).

وقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة تبعًا لمذاهبهم ومن هذه التعريفات:

١- عرفه الحنفية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة قصدًا، أي: حل استمتاع الرجل من امرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي^(٣).

٢- عرفه المالكية بأنه: عقد يتوصل به إلى استباحة البضع^(٤).

٣- عرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه^(٥).

٤- عرفه الحنابلة بأنه: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج^(٦).

٢- الأيامي: جمع، مفردة: أيم. والمقصود به: الرجل الذي لا زوجة له، والمرأة التي لا زوج لها، والشائع: إطلاقه على المرأة الخالية من الزوج بفراقه أو موته، أما إطلاقه على البكر التي لا زوج لها، فمحمول على المجاز الذي كثر استعماله^(٧).

٣- ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، المراد بالصلاح في الشرع: هو الالتزام بأمر الدين ونواهيها. وفي اللغة: يقصد به الأهلية للنكاح، والقيام بواجباته^(٨).

٤- الخِطْبَةُ: هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة، سواء كان منها أو من وليها أو غير ذلك^(٩).

٥- الصداق: هو ما يجب بنكاح، أو وطءٍ أو غير ذلك. وللصداق أسماء أخرى،

الصَّدُوقَةُ، والنحلة، والفريضة، والمهر، والأجر، والحِباء، والطول^(١٠).

٦- ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ اختلف العلماء في المراد بـ (المواعدة سرًا) تبعًا لاختلافهم في المقصود بالصيغة على

قولين:

القول الأول: الحمل على الخصوص واختلفوا في المقصود بالخصوص. قيل: المراد به التصريح للمعتدة

بالزواج، بأن يقول لها تزوجيني ولا تتزوجي غيري، ويكون ذلك في السر، وإليه ذهب ابن عباس-ت-،

(١) ينظر: لسان العرب (١١٥/٣-١١٨)، ومفردات غريب القرآن (٢١٥)، والمصباح المنير (٣٩٦/٢).

(٢) والفقهاء يعبرون عن هذا العقد بعقد النكاح، وهم يقصدون منه عقد الزواج، وسبب هذا التعبير هو أسلوب القرآن نحو قول الله ﴿زَوْجًا﴾ بمعنى تزوجوا، فكلمة النكاح يقصد بها الزواج في لغة الشرع. حقوق الأسرة في الإسلام (٤١).

(٣) ينظر: الدر المختار (٤٣/٣).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٨٥/٢).

(٥) ينظر: حاشية الجمل على فتح الوهاب (٢٤٩/٦).

(٦) ينظر: حاشية الروض المربع (٢٢٤/٦).

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب (٣٦٨/٢٣)، وتفسير القرطبي (٢٣٩/١٢)، والتحرير والتنوير (٢١٥/١٨).

(٨) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس (٥٩٣).

(٩) ينظر: فتح الوهاب مع حاشية الجمل (٢٧٢/٦).

(١٠) ينظر: حاشية الجمل على فتح الوهاب (٤٥٠/٦)، والمغني (٦٧٩/٦)، وأحكام الأسرة للقلبي (١١٨/١).

المستثنى منه، فيكون المعنى: لا تواعدون إلا مواعدة معروفة لا تخالف الشرع^(١).

المبحث الثالث: أثر العمل بالعام على مشروعية الزواج وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر العمل بالعام على مشروعية الزواج:

الأصل في مشروعية الزواج الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، أما الكتاب: فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] لفظ (النساء) في الآية الكريمة، يدل على العموم، وصيغة هذا العموم هو اسم الجمع المعرف بـ(أل)، وهذا العموم يشمل جميع النساء، وفيه حث وترغيب للمكلف على أن يتزوج من النساء ما شاء، كما بين الله في الآية الكريمة. والآية تدل بعمومها على مشروعية الزواج، وهو مطلب شرعي يحقق للإنسان منافع دينية ودنيوية، ومن هذه المنافع: أن فيه إعفاءً للنفوس، وحفظاً للفروج من الوقوع في الحرام، وهذا ما أمر به رسول الله بقوله: (يا معشر الشباب^(٢)) من استطاع منكم الباءة^(٣) فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٤)(٥).

ومن منافع الزواج أيضاً أنه يعين الأفراد على تدبير شؤونهم، فكل من الزوجين يكمل الآخر، ويؤدي الدور المنوط به، فالزوج يقوم بإعانة المرأة من خلال توفير مطالب المنزل وحاجياته، قياماً بالمسؤولية الملقاة على عاتقه، والزوجة تقوم بإعانة الزوج من خلال تدبير شؤون البيت والقيام بخدمة الزوج والأولاد، وهذه المعاني وغيرها تُستفاد من عموم قول رسول الله (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع، ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيته...) (٦).

(١) روح البيان (٣٦٨/١)، والدر المصون (٤٨٤/٢)، والتحرير والتنوير (٤٥٣/٢).

(٢) النساء يدخلن في خطاب العموم؛ لأنهن يشتركن مع الرجال في التكاليف الشرعية المتعلقة بهن، ومن هذه التكاليف الزواج، ولا يوجد دليل يخرجهن من هذا الحكم، والأحكام الشرعية معلة بعللها، والعلة الموجودة في الرجال هنا هي أيضاً موجودة في النساء، فالمرأة إذا احتاجت إلى النكاح وتهدأ لها فإنه يطلب منها، وإذا لم يكتب لها الزواج فعليها بالصوم والأخذ بالأسباب، للتخفيف من وطء الشهوة، وحماية النفس من الوقوع في الفاحشة، وقد أشرت في الجانب النظري، المبحث الرابع، المسألة الثالثة إلى بيان الجمع الذي يشترك فيه الإناث مع الذكور. ينظر: غاية الوصول (١٣٠)، وإرشاد الفحول (٢٢١).

(٣) الباءة: معناها اللغوي: هو الجماع، والتقدير: من استطاع منكم الزواج لقدترته على مؤنه فليتزوج. صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٨/٥).

(٤) وجاء: الوجاء: هو رض الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المنى، كما يفعله الوجاء. صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٩/٥) فالصوم يطفى غلبان الشهوة ويخففها أو يضعفها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول رسول الله -p- من استطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث (٥٠٦٥-٥٠٦٦)، (٣/٧)، ومسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، حديث (١٤٠٠)، (١٠١٨/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب والمرأة راعية في بيت زوجها حديث (٥٢٠٠)، (٣١/٧)، ومسلم في صحيحه، باب فضيلة الإمام العادل، حديث (١٨٢٩)، (١٤٥٩/٣).

والزواج أيضًا يحقق صلاح البشر، وعمارة الأرض، وسعادة الأسرة والمجتمع، ويكثر سواد الأمة المحمدية يوم القيامة^(١) يقول الرسول (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)^(٢).

والزواج فيه اتباع لسنة رسول الله واقتداء بهدى الأنبياء السابقين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]. وفي الحديث أن ثلاثة نفر من أصحاب النبي قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي، فقال: (ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)^(٣).

ومما يؤكد مشروعية الزواج أن رسول الله (رد على عثمان بن مظعون^(٤) التبتل^(٥)...) (١).
وأما الإجماع: فقد النووي، وابن قدامة الإجماع على أن الزواج مشروع، وأنه من سنن رسول الله وهو مما علم من الدين بالضرورة. (٢)

المطلب الثاني: أثر العمل بالعام على حكم الزواج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم التزوج في حق الشخص^(٨).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي النِّتَامِ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْلُوا﴾ [النساء: ٣] ﴿ثَرْثٌ﴾ ما: اسم موصول بمعنى الذي، ولما صدق لـ ﴿ثَرْثٌ﴾ هو لفظ (النساء) ولفظ (النساء) في الآية الكريمة يدل على العموم، وصيغة هذا العموم هو اسم الجمع المعرف (بأل)، وهذا العموم يفيد الأمر بالزواج وظاهر الأمر الوجوب، ومن المعلوم: أن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة^(٩)، بالنسبة لحالات الإنسان، وسنتحدث عن حكم الزواج في الظروف العادية، عندما يكون الإنسان قادرًا على الزواج، وقادرًا على مؤنه، ولا يخاف على نفسه الوقوع في

(١) توضيح الأحكام للباسم (١٥٧/٥)، التفسير الموضوعي (٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: باب النهي عن تزوج العقيم، حديث (٢٠٥٠)، (٢٢٠/٢) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٢٣/٧) من حديث معقل بن يسار.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٣)، (٢/٧) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، حديث (١٤٠١)، (١٠٢٠/٢).

(٤) عثمان بن مظعون - بن وهب، بن حذافة الجمحي، أبو السائب، ذو الهجرتين، من السابقين إلى

الإسلام، توفي في حياة رسول الله - pp -. الإصابة (٤٦١/٤).

(٥) التبتل: هو في الأصل الانقطاع، والمراد به هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. نيل الأوطار (٤١١/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث (٥٠٧٣)، (٤/٧) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه. حديث (١٤٠١)، (١٠٢٠/٢).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٦/٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٨٩/٥).

(٨) قد يبدو هذا التقسيم غريبًا، ولكن الذي يدعو إليه أن مدلولي الفعلين في قول الله (ثَرْثٌ)، و(انكحوا) مختلفان، فبينهما فرق في المبنى والمعنى، فالفعل الأول: مبدوء بهمزة وصل، والثاني: بهمزة قطع، وهذا كاف في التفريق بينهما، ومصدر الأول نكاح وهو سماعي، والثاني: إنكاح وهو مصدر قياسي: والمصدر وإن كان يدل على معناه بطريقة المطابقة أو بدلالة المطابقة، إلا أن المخاطبين بالأمر في الفعلين يختلفون، وعلى كل فالتقسيم مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح - كما يقولون -.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٨/٢)، والقوانين الفقهية (١٣٠)، وحاشية الجمل (٢٥٠/٦)، والمغني (٤٤٦/٦).

الفاحشة.

وقد اختلف العلماء في حكم الزواج في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: إن الأصل في الزواج الندب أو الاستحباب، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث الثلاثة نفر الذين قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي فقال ((... فمن رغب عن سنتي فليس مني))^(١). فالحديث يفيد أن الزواج سنة من سنن رسول الله.

٢- بقوله تعالى: ﴿ثُرْ ثُرٌ...﴾ وجه الاستدلال من الآية: أن الله علق النكاح بالاستطابة، والواجب لا يتوقف على الاستطابة.

٣- واستدلوا بحديث ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ... ومن لم يستطع فعليه بالصوم))^(٢)، وجه الاستدلال من الحديث أنه أقام الصوم مقام الزواج... والصوم -هنا- ليس بواجب، وغير الواجب لا يقوم مقام الواجب^(٣).

٤- (لو كان الزواج واجباً لورد النقل بفعله من النبي -p-، ومن السلف الصالح، مستفيضاً سائغاً لعموم الحاجة إليه)^(٤).

القول الثاني: إن الأصل في الزواج هو الوجوب وبه قال الظاهرية، واستدلوا بظواهر النصوص التي جاءت بصيغة الأمر، كقول الله: ﴿ثُرْ ثُرٌ كَ كَ﴾، وقول رسول الله في الحديث السابق (فليتزوج) وقالوا إن الأمر يفيد الوجوب فيكون الزواج واجباً.

- قالوا: إن الامتناع عن الزنا واجب، ولا يتأتى هذا الامتناع إلا بالزواج، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون الزواج واجباً.^(٥)

ورد عليهم: بأن الأمر يقتضي الوجوب، إذا لم تصرفه قرينة عن الوجوب، وهنا وردت قرائن تصرفه عن الوجوب، ومن تلك القرائن ما نكره الجمهور من الأدلة.

أما قولهم: إن الامتناع عن الزنا واجب، ولا يتم إلا بالزواج...

فيرد عليهم: بأن الشخص إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وقدر على مؤن الزواج فيكون الزواج في

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٨)، والشرح الكبير للدردير (٢/٢١٥)، وفتح الوهاب مع حاشية الجمل (٦/٢٥٠)، والمغني (٦/٤٤٦-٤٤٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٥١).

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (٩/٤٤٤)، ونيل الأوطار (٤/٤١٤)، وبدائع الصنائع (٥/٢٢٨).

حقه- في هذه الحالة- واجباً^(١).

الفرع الثاني: حكم تزويج الآخرين.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]

لفظ ﴿ب﴾ في الآية الكريمة يدل على العموم، وصيغة هذا العموم الجمع المعرف بـ(أل) وهذا العموم يفيد إلزام الأولياء بتزويج الأيامي، وظاهر الأمر الوجوب^(٢).

وقد اختلف المفسرون في المأمورين بخطاب العموم في هذه الآية الكريمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه موجه إلى الأولياء. وهو اختيار الرازي، والقرطبي.

القول الثاني: إنه موجه إلى الأزواج، وهذا القول ذكره القرطبي، والشوكاني ولم أقف على من اختاره. وقد ذكر القرطبي القولين وقال: الصحيح الأول، وقال الشوكاني: والأول أرجح^(٣). وعبارة القرطبي أدق، لأن القول الثاني يقابل الأول فيكون ضعيفاً، أما عبارة الشوكاني فيفهم منها أن القولين اشتركا في صفة الترجيح وزاد القول الأول في هذه الصفة مع أن القول الثاني منتفية عنه صفة الترجيح.

القول الثالث: إنه موجه إلى جميع الأمة، وهو اختيار ابن جرير الطبري^(٤). تفريع بعض الأحكام على القول الأول:

أ- تزويج البكر البالغة العاقلة: اختلف الفقهاء في البكر هل يجوز إجبارها على النكاح أم لا؟ على قولين: القول الأول: يرى المالكية والرواية المشهورة عن الشافعية والحنابلة إلى أنه يحق للولي أن يجبر البالغة^(٥) العاقلة على الزواج^(٦) واستدلوا بقول رسول الله ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها))^(٧).

وبقول رسول الله ((لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن) قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال (أن تسكت))^(٨).

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٨٠/٦)، والقوانين الفقهية (١٣٠)، ونهاية المحتاج (١٨٠/٦).

(٢) مفاتيح الغيب (٣٧١/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٩/١٢)، أضواء البيان (٥٢٩/٥).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (٣٦٨/٢٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٩/١٢)، فتح القدير للشوكاني (٢٣٣/٤)، تفسير أبي السعود (١٧١/١).

(٤) ينظر: الجامع في تأويل القرآن للطبري (١٦٥/١٩)، في ظلال القرآن (٢٥١٥/٤).

(٥) قال الشريبي في المغني (٢٤٦/٤)، لتزويج الأب البكر بغير إذنها شروط. الأول: ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة. الثاني: أن يزوجه من كفوء. الثالث: أن يزوجه بمهر مثلها. الرابع: أن يكون من نقد البلد. الخامس: ألا يكون الزوج معسراً بالمهر. السادس: ألا يزوجه بمن تتضرر بمعاسترته كأعمى وشيخ هرم.

(٦) الشرح الكبير للدردير (٢٢٢/٢)، ومغني المحتاج (٢٤٨/٤)، المغني (٤٨٧/٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث (١٤٢١)، (١٠٣٧/٢) وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث (٢٠٩٩)، (٢٣٢/٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها، حديث (٥١٣٦)، (١٧/٧) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (١٤١٩)، قول رسول الله -p- (لا تتكح): مرفوع بعد لا النافية، وهو خير يراد به النهي وله نظائر كثيرة منها: حديث ((لا يشير المسلم إلى أخيه المسلم

وجه الاستدلال من الحديثين: قالوا: إن الحديثين أفادا بمنطوقهما على أن الثيب لها الحق في الموافقة على الزواج أو الرفض، ويفهم من الحديثين أيضاً أن البكر ليس لها ذلك، وإنما تستأذن على سبيل الاستحباب^(١). واستدل الشافعي بعموم الآية ﴿أَب بَب﴾: على أنه يجوز للولي أن يجبر البكر على الزواج. قال الرازي: (ولولا قيام الدلالة على أنه لا يزوج الثيب الكبيرة بغير رضاها لكان جائزاً له تزويجها أيضاً بغير رضاها لعموم الآية^(٢)).

القول الثاني: يرى الحنفية والزيدية والظاهرية أنه لا يجوز إجبار البكر على النكاح، واستدلوا بالحديثين السابقين وغيرهما على أنه لا يجوز إجبار البكر على النكاح، قالوا: إن هذين الحديثين يخصان عموم قوله تعالى ﴿أَب بَب﴾^(٣).

ب- تزويج البنت الصغيرة للمصلحة.

يجوز للأب أن يزوج البنت الصغيرة عند عامة الفقهاء^(٤)، واستدلوا بما يلي:

١- يقول الله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. فلفظ (اللائي) يراد بها العموم، وصيغة هذا العموم هو الاسم الموصول، وهذا العموم يشمل المرأة البالغة التي لم تحض لعدة، والصغيرة التي لم تحض، والعدة لا تكون إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، وهذا يدل على أن الصغيرة تزوج وتطلق، وزواجها صحيح، ولا يشترط إذنها لأنها لا إذن لها.

٢- وقالوا: إن الرسول تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها^(٥) وهي صغيرة^(٦).

ج- تزويج الابن الصغير للمصلحة.

بالسلاح))، مسلم كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم، حديث(٢٦١٧). قال النووي: في شرح صحيح مسلم (٤١٧/٨) قوله (ولا يشير هو نهى بلفظ الخير، كقوله تعالى: (ي ي ي ي) [البقرة: ٢٣٣]، النفي أبلغ من لفظ النهي). ومما يوضح ذلك أن هناك فرقا في المعنى بين (لا تتكخ) بالرفع ولا تتكخ بالجزم، فالثانية (لا تتكخ) المسبوقة بلا الطلبية، المراد بالنهي فيها هو طلب الكف عن الإنكاح، وهو طلب مجرد لا يفيد بحد ذاته تحقق الفعل أو عدمه، أما الجملة الأولى (لا تتكخ) فهو يدل على عدم وقوع الفعل جزماً، والفعل المضارع يشمل الأزمنة الثلاثة الماضي، والحال، والاستقبال إذا لم توجد قرينة تقيد بأحدها، وحينئذ يكون اعتباره للحال أرجح، والدليل على ذلك أن الماضي له صيغة، تخصه والمستقبل كذلك، أما الحال فليس له صيغة تخصه، ولماذا العموم في (لا تتكخ) غير مقترن بزمن؟ لأن نفي الفعل نفي لمصدره، ومصدر (تتكخ)، إنكاح، فكأنه قال لا إنكاح، والمصدر يدل على معنى مجرد- بحت- لا يوجد إلا في الذهن، ولا يقع تحت دائرة الحواس، فلا يوجد في عالم المشخصات، ولا يدل على ذات ولا زمن، فهو كما أشرنا صورة عقلية، لا يقوم بنفسه، وإنما يقوم بغيره، ومن عمل مقارنة بينه وبين الأفعال والأوصاف أدرك الفرق.

(١) الشرح الكبير للدردير (٢٢٢/٢)، ومغني المحتاج (٢٤٨/٤)، المغني (٤٨٧/٦).

(٢) مفاتيح الغيب (٣١٧/٢٣).

(٣) الهداية شرح البناية (٣٩٥/٢)، مختصر القنوري (٢٢٠)، البحر الزخار (٥٧/٤)، المحلى لابن حزم (٤٥٩/٩).

(٤) قال ابن القطان: (وأجمعوا أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يستأذنها). الاقتاع في مسائل الإجماع (٨/٢).

(٥) عائشة رضي الله عنها- (...-٥٨ هـ) عائشة بنت أبي بكر الصديق، بن عثمان، من قریش، تكنى بأب عبد الله، تزوجها رسول الله- قبل الهجرة، وبنى بها في السنة الثانية بعد الهجرة، وكانت من أحب النساء إلي رسول الله، محدثة فقيهة. ينظر: الإصابة (٢٣١/٨).

(٦) ينظر: المغني (٤٨٧/٦)، ونيل الأوطار (٣٥/٤)، قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢٢٣/٥): (وأجمعوا على جواز تزويجه بنته الصغيرة لهذا الحديث) ولفظه عند مسلم، تزوجني رسول الله- لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين)، (١٠٣٨/٢). وما ذكره الفقهاء من تزويج البنت الصغيرة يقصد به إجراء العقد فقط، أما مسألة الدخول فهي مسألة منفصلة تتعلق بالقدرة البدنية، والتبهيؤ النفسي للبنت. ومن نقل الإجماع على جواز تزويج الصغيرة أيضا ابن عبد البر في التمهيد (٩٨/١٩)، وابن المنذر في الإجماع (١٠٣).

قال جمهور الفقهاء: يجوز للولي أن يزوج الابن الصغير للمصلحة^(١)؛ لعموم الآية^(٢).

د- تزويج العبيد.

لفظ ﴿ب﴾ يدل على العموم، وصيغة هذا العموم الجمع المعروف بـ(أل)، وهذا العموم يفيد إلزام السادة بتزويج

العبيد الذكور والإناث، وظاهر الأمر الوجوب^(٣).

ولفظ ﴿ب﴾ مفعول به لفعل محذوف، تقديره (وأنكحوا الصالحين) فالعامل في الأيامي والصالحين واحد،

وكون الصالحين مفعول به لفعل محذوف مطرد في اللغة العربية؛ فإن الواو تعطف العامل المحذوف مع

بقاء المعمول. وجملة (وأنكحوا الأيامي) جملة مستأنفة كما سبق سيقى لتقرير حكم جديد. وجملة (وأنكحوا

الصالحين)، المحذوفة معطوفة على الجملة الأولى، والمعنى زوجوا من لم يتزوج من الأحرار الذكور والإناث،

وزوجوا من لم يتزوج من الصالحين العبيد الذكور والإناث.

ومن الأحكام المتعلقة بهذا العموم...

١- إجبار العبد على الزواج: اختلف الفقهاء هل يحق للسيد أن يجبر عبده على الزواج على قولين.

القول الأول: يرى الأحناف أنه يجوز للسيد أن يجبر عبده على الزواج؛ بحجة أن تزويج العبد طريق

لتحصينه، لأن الزنا يؤثر على قيمة العبد^(٤).

القول الثاني: يرى الشافعية والحنابلة والظاهرية، أن السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على الزواج^(٥).

٢- إجبار الأمة على الزواج: قال الفقهاء يجوز للسيد أن يجبر أمته على الزواج وقال ابن قدامة: ولا نعلم

في هذا خلافاً^(٦).

إن المصدر لـ ﴿ب﴾ هو الإنكاح، والمصدر يدل على معناه بدلالة المطابقة، ومعناه: التزويج وهو

إجراء العقد، ولو أريد بالآية هذا المعنى، لكان الناس مكلفين أن يزوجوا جميع الأيامي، وهو مخصوص

(١) ينظر: كشاف القناع (٢٣/٣)، والبنية شرح الهداية (٨٠/٥)، ونيل الأوطار (٤٣٥/٤) ونقل ابن المنذر الاجماع على جواز تزويج الصغير للمصلحة (١٠٣).

(٢) اختلف الفقهاء في الصغيرة إذا كانت ثيباً.

- يرى الشافعية أنه لا يجوز إجبار الثيب مطلقاً صغيرة كانت أو كبيرة، واحتجوا بعموم الحديثين السابقين (الثيب أحق بنفسها) فلفظ الثيب معرف بالألف واللام وهو عام في الصغيرة والكبيرة، (ولا تنكح الأيم...) الفعل المضارع واقع في حيز النفي، وما دام كذلك فهو يشمل الصغيرة والكبيرة. وهذا أيضاً مذهب الظاهرية.

مغني المحتاج (٢٤١/٤)، المحلى (٤٩٠/٩).

- ويرى الحنفية والمالكية وهو قول في مذهب الحنابلة أنه يجوز إجبارها على النكاح، والعلة عندهم هي الصغر، وليست الثيبوية، وقالوا في الحديث علق بالثيب وبالأيم ما لا يتحقق إلا بعد البلوغ وهو المشاورة وأخذ الرأي، وهذا يتحقق بالبالغة دون الصغيرة. المبسوط للسخسي (٢١٧/٤)، الشرح الصغير للدردير (٣٨١/١).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٠/١٢)، وأضواء البيان (٥٢٩/٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٢/٢)، والهداية وفتح القدير (٤٩١/٢-٤٩٢).

(٥) ينظر: المغني (٥٠٦/٦)، والمحلى (٤٦٩/٩)، وحاشية الجمل (٦٣٤٨)، ومغني المحتاج (٢٨٣/٤).

(٦) ينظر: البنية شرح الهداية (٢١٦/٥)، وحاشية الجمل (٣٤٨/٦)، ومغني المحتاج (٢٨٣/٤)، والمغني (٥٠٥-٥٠٤/٦).

بالكبار؛ لأن الذكر البالغ العاقل لا ولاية لأحد عليه، فكان لا بد من التأويل وهو استعمال ﴿...﴾ في معنى أعم من إجراء العقد، وهو المساعدة في النكاح والمعاونة عليه.

فالمجتمع بكل فئاته في حدود إمكانياته مطالب بأن يسعى في تسهيل أمور الزواج للراغبين فيه، وإزالة العقبات من طريقهم، وتمكينهم من تحصين أنفسهم، باعتبار ذلك وقاية عملية من الوقوع في أحوال الفساد، ولا يمكن تطهير المجتمع من الفساد إلا بهذه الوسيلة، وهي واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١). والشخص الذي لا يجد أهبة النكاح من مهر ونفقة ومسكن...، ولم يجد من يعينه، عليه أن يستعفف، لقول الله في الآية التالية ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. لفظ ﴿ت﴾ في الآية الكريمة يراد به العموم، وصيغة هذا العموم هو الاسم الموصول، وهذا العموم يشمل الأحرار والعبيد والذكور والإناث، الذين تآقت نفوسهم إلى النكاح ولم يجدوا أهبة النكاح بأنفسهم ولا بغيرهم.

ولفظ ﴿ت﴾ في الآية الكريمة فعل مضارع وقع في حيز النفي يفيد العموم؛ لأن نفي الفعل ﴿ت﴾ نفي لمصدره (وجدًا) فهو يعم عدم القدرة على مؤن النكاح، وذكر النكاح في الآية: من ذكر المسبب وإرادة السبب، ومن لم يستطع النكاح ليعف نفسه عن الحرام، فقد وعده الله بالزواج والغنى، ولا يلزم أن يكون الغنى حاصلًا لكل فقير إذا تزوج!!، فإن ذلك مقيد بالمشيئة، ويدل عليه قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣]، من حمل المطلق هنا على المقيد هناك، ومما يوضح تعلق الغنى بالمشيئة أنا نجد بعض الماصدقات لا يتحقق فيهم الغنى. وما ذكرنا في الآية من الغنى يحمل على المال كما أشرنا، وهو الظاهر من السياق، وإذا حملنا الآية على ما هو أعم فإنه يشمل أمورًا كثيرة^(٢). وفي الآية حث على الاستعفاف، ولهذا قال ﴿ت﴾ والسين والتاء للطلب، ووسائل الاستعفاف كثيرة منها:

- غض البصر وقد أشار الله إليه في السورة نفسها بصيغة الأمر والعموم بقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].
- الإكثار من الصوم، وقد سبق معنا حديث ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه

(١) ينظر: التفسير القرآني للقرآن (١٢٧١/٩)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (٥٩٤)، وزهرة التفاسير (١٠/٥١٨٧)، في ظلال القرآن (٤/٢٥١٥).

(٢) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس (٥٩٤)، وفتح القدير للشوكاني (٤/٣٣)، وتفسير البيضاوي (٤/١٠٦).

أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)).

- الاشتغال بالعبادة، قال الله تعالى: ﴿وَالِي رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح: ٨]. قال الله تعالى: ﴿يٰٓرَبِّ اٰرْبَابٍ﴾.

المبحث الرابع: أثر العمل بالعام على أحكام الخطبة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر العمل بالعام على طرق الخطبة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۗ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَغْلُمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

لفظ ﴿قَب﴾ في الآية الكريمة مسبوق بلا النافية للجنس، وهو يدل على العموم، وصيغة هذا العموم: الاسم النكرة الواقع في سياق النفي، وهذا العموم يفيد عموم نفي الإثم عن عرض بالخطبة للمعتدة عدة وفاة، ويدخل في العموم المعتدة البائن وسيأتي تفصيل ذلك^(١).

وللخطبة طريقتان:

الطريق الأول: التصريح. وهو كل كلام يقطع بالرغبة في النكاح، بحيث تكون العبارة صريحة لا تحتل سوى الزواج بالمرأة المقصودة. كقوله: أريد الزواج من فلانة، أو أريد أن أتزوج بفلانة، أو يقول: أريد أن أتزوج بنتك، أو يقول لها أريد أن أتزوجك... وما أشبه ذلك.

الطريق الثاني: التعريض وهو ما كان بعبارة لا تدل على الخطبة، ولكن يفهم من عرضها وجانبها قصد الخطبة بالقرائن والأحوال. كأن يقول: أريد أن أتزوج، إني أريد امرأة صالحة، أتمنى أن يرزقني الله امرأة صالحة، رب راغب فيك، أنت امرأة مهيبة، إذا حللت فأذنيني^(٢).

المطلب الثاني: أثر العمل بالعام على شروط الخطبة.

لا يجوز خطبة أي امرأة إلا بأربعة شروط: ^(٣)

الشرط الأول: أن تكون خالية من الأزواج ومن العدة الرجعية؛ فمن كانت كذلك فيجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً، فإذا كانت ذات زوج، فتحرم خطبتها تعريضاً أو تصريحاً؛ لأن التزوج بها حرام، وهذا لا خلاف فيه.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢٢٣/٥)، والقوانين الفقهية (١٣٠)، ومغني المحتاج (٣٢/٦)، والمغني (٦٠٩/٦).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٦٢٤/٥)، والشرح الكبير للدردير (٢١٧/٥)، ومفاتيح الغيب (٤٧٠/٦)، وحاشية الجمل (٢٧٢/٦).

(٣) يمكن أن نجعل شروطها اثنين ولكن جعلناها أربعة للإيضاح.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى المحرمات في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣] وعطف عليه قوله تعالى: ﴿ب﴾، أي ذوات الأزواج، وكون ﴿ب﴾ معطوف على ﴿يَذَّذ﴾، هو المشهور، ومن عطف ﴿ب﴾ على ﴿ه ه ه ع﴾ فمعناه حظ من النظر؛ لأن ﴿ب﴾^(١) نظير ﴿ه ه ه ع﴾، وتحريم النكاح فيهما عارض.

وإذا كانت رجعية فتحرم أيضًا خطبتها تعريضًا أو تصريحًا؛ لأنها في حكم الزوجة؛ بدلالة أنه يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء...

الشرط الثاني: ألا تكون محرمة تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا، وسيأتي الحديث إن شاء الله عن المحرمات في مبحث المحرمات من النساء.

الشرط الثالث: ألا تكون في عدة وفاة أو طلاق بائن أو فسخ^(٢) وإيضاح ذلك كالآتي:

من المعلوم أن الخطبة مقدمة لعقد الزواج؛ ولذلك لا تجوز خطبة امرأة إلا إذا كانت صالحة للزواج في الحال، حتى يتم إجراء العقد عليها، بناء على مقدمات صحيحة، فإن الخطبة وسيلة لغاية وهي الزواج، فإذا منعت الغاية منعت الوسيلة وقد سبق أن المعتدة الرجعية لا تجوز خطبتها تعريضًا ولا تصريحًا، وبقي معنا المعتدة عدة وفاة، والبائن بينونة كبرى أو بينونة صغرى.

أ- المعتدة عدة وفاة:

المعتدة عدة وفاة لا تجوز خطبتها بطريق التصريح مراعاة لحق الزوج - وإن كان ميتًا واحترامًا لمشاعر أقاربه، لأن الخطبة في هذه الحالة غالبًا توغر صدور أهل الميت وتجرح مشاعرهم، مما قد يسبب المشاكل والضغائن بينهم وبين الخاطب.

وأجاز الإسلام خطبتها بطريق التعريض قال الله تعالى: ﴿قَدْ قَدْ ج ج ج ج...﴾ وهذا العموم يفيد

(١) اختلفوا في ﴿ب﴾ هل يراد بها العموم أو يراد بها الخصوص؟. على قولين: القول الأول: قالوا: تحمل على الخصوص، واختلفوا في الخصوص، قال بعضهم المحصنات: المزوجات. وهو قول ابن عباس وقال بعضهم: الحرائر، وهو قول عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي، والمعنى وحرمت عليكم الحرائر غير الأربع، ويكون الاستثناء منقطعًا.

القول الثاني: تحمل على العموم: فتشمل الحرائر والعفائف والمزوجات، أي حرمت عليكم جميع النساء إلا ما كانت بعقد أو ملك البمين، والأولى القول الأول: بأنهن المزوجات، والسياق يدل على ذلك، لأن سياق الآية في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بـ ﴿ب﴾ أي تزوجن، وأيضًا. عطف المحصنات على ﴿ب﴾ يفيد أن الاحصان سبب للحرمة. ينظر: الجامع في تأويل القرآن للطبري (١٥١/٨)، والتفسير البسيط (٤٣٤/٦)، وتفسير ابن كثير (٢٥٧/٢)، وأضواء البيان (٢٣٤/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٤/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٥٢١/٢)، ومفاتيح الغيب (٣٣/١٠).

أنه لا إثم على الرجل أن يخطب المعتدة عدة وفاة بطريق التعريض وهذا الحكم محل اتفاق بين الفقهاء.^(١)
ب- البائن بينونة كبرى:

اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز خطبتها بطريق التصريح، واختلفوا في خطبتها بطريق التعريض على قولين:
الأول: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى جواز التعريض لها بالخطبة.^(٢)

واستدلوا بعموم الآية السابقة ﴿فَقَدْ جَاءَ جَاءَ﴾، وقالوا: إن لفظ (النساء) لفظ عام تدخل فيه المطلقة ثلاثاً، واستدلوا أيضاً بقصة فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها ثلاثاً، وقال لها رسول الله ((إذا حللت فأذني))^{(٣)،(٤)}

الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز خطبتها بطريق التعريض، وقالوا: إن الأصل تحريم خطبة المعتدات، لأنه لا يجوز العقد عليهن، وقالوا أيضاً: إن العموم في الآية خاص بالمتوفى عنها زوجها، ومن حيث المعنى: عللوا بأن المتوفى عنها زوجها عدتها معروفة ومضبوطة، بخلاف البائن، فإن العدة موكولة إليها فربما تكذب، وقالوا: أيضاً إن المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج نهاراً للحاجة، وبعض الليل ولا تبيت إلا في منزلها، فيمكن التعريض لها بالخطبة، بحيث لا يقف على ذلك سواها، أما المطلقة البائن فلا يجوز لها الخروج في العدة لا في الليل ولا في النهار فلا يمكن التعريض لها بالخطبة...^(٥)

والأولى في هذه المسألة: هو مذهب الجمهور، ومما يعضد ذلك قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وأيضاً لا يوجد مخصص صريح للعموم في الآية الكريمة.

ج- البائن بينونة صغرى:

يجوز لزوجها الذي طلقها أو فرق بينه وبينها- التصريح أو التعريض بخطبتها؛ لأن نكاحها مباح له^(٦)، أما الحنفية فهم يجيزون التعريض للمعتدة عدة وفاة، أما المطلقة البائن بينونة كبرى كما سبق أو البائن بينونة صغرى فلا يجوز عندهم خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً.^(٧)

أما الشافعية فالأظهر عندهم أنه يجوز لغير زوج المعتدة التعريض لها بالخطبة، ومقابل الأظهر: أنه لا

(١) ينظر: البناية شرح الهداية(٦٢٣/٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي(١٣٠)، والمغني(٦/٦٠٩)، ومغني المحتاج(٦/٣٣٧)، والتحرير والتنوير(٤٥/٢)، وحقوق الأسرة في الإسلام(٦٢)، وتفسير ابن كثير(٤٨٣/١).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي(١٣٠)، ونهاية المحتاج(٦/١٩٨)، والمغني(٦/٦٠٩).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم(٥/٣٦١)، وفيه جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الصحيح عندنا.

(٤) ونص الحديث في صحيح مسلم، عن فاطمة بنت قيس، كتاب النكاح، باب المطلقة ثلاثاً، لا نفقة لها، حديث(١٤٨٠)، (أن أبا عمر بن حفص طلقها زوجها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله-ص، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذني)).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية(٥/٦٢٣)، وأحكام القرآن للجصاص(٢/١٢٩).

(٦) ينظر: المغني(٦/٦٠٩).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية(٥/٦٢٣).

يجوز التعريض للبائن بينونة صغرى. (١)

واحتج الجمهور ومنهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية على جواز التعريض بالخطبة للبائن بينونة صغرى بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ۗ وَلَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. لفظ (النساء) في الآية الكريمة يدل على العموم، وصيغة هذا العموم هو اسم الجمع المقرون ب(أل)، في (النساء)، وهذا العموم يفيد جواز التعريض بالخطبة لجميع النساء المطلقات، إلا ما خصه الدليل، والذي خصه الدليل هو الزوجة والمطلقة الرجعية، فالزوجة لا تدخل في العموم؛ لأن الآية مخصصة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۗ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ ۖ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ ۗ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۗ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]، كما أنها أيضًا مخصوصة بالعقل، والمطلقة الرجعية لا تدخل في العموم لأنها في حكم الزوجة، فلا يجوز التعريض لها، ولا خلاف بين العلماء في هذا. (٢)

والحنفية قالوا: إن النص ورد في المعتدة عدة وفاة، فلا يجوز تعديته إلى غيرها. (٣)

الشرط الرابع: ألا تكون مخطوبة للغير

يجوز للشخص أن يتزوج أي امرأة شاء من النساء، ما لم يمنع من التزوج بها مانع، لقول الله ﴿ثُمَّ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَبْلٌ﴾، وقد ذكرنا أن هذه الآية لها مخصصات وأشرنا إليها سابقًا، ومن الموانع هنا أن تكون المرأة مخطوبة للغير، لقول رسول الله: ((ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له)). (٤) فإذا وافقت المرأة على الخطوبة أو أذنت لوليها بالموافقة على زواجها بالخاطب، ففي هذه الحالة يحرم على غير الخاطب أن يتقدم لخطبتها، ولا خلاف في الحرمة هنا.

قال النووي (٥): (واجمعوا على تحريمها أي الخطبة إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك). (٦)

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢١٩/٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرددير (٢١٩/٢)، والافتاح في مسائل الإجماع (٥/٢)، والتاج المذهب (٥/٢)، ونهاية المحتاج (٦٠٩/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٦٢٨/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٨/٣).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٦٢٣/٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١٢٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، (٥١٤٢)، (١٩/٧)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٢)، (١٠٣٢/٢).

(٥) النووي (... ٦٧٦ هـ) يحيى بن شرف، بن مري، بن حسن، بن حسين، بن حزام، الفقيه، اللغوي، المحدث، الورع، الزاهد. ينظر: طبقات ابن السبكي (٣٩٥/٨)، طبقات بن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

(٦) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٥/٥)، وبداية المجتهد (٣١/٣)، ونيل الأوطار (٤١٩/٤)، وأحكام الأسرة للقليبي (٣٦١-٣٧).

المطلب الثالث: أثر العمل بالعام على نكاح المعتدة:

قال الله تعالى: ﴿ذُرُّ رُكَّ كَ﴾ لفظ ﴿رُ﴾ في الآية الكريمة وقع في سياق النهي فهو يفيد العموم، وفي هذا العموم نهي عن العقد على المعتدة حتى تنقضي عدتها، والعزم على الشيء إرادة فعله، والمراد هنا: الفعل، والعقد على المعتدة والدخول بها محرمان بالاتفاق^(١)، والدليل على ذلك عموم الآيات القرآنية التي تأمر المعتدات بالمكث في البيوت حتى تنقضي عدتها بالإضافة إلى هذه الآية هذه الآية التي هي نص في الحكم. وإذا عقد رجل على امرأة في عدتها فإنه يفرق بينهما، ويعزران إن كانا عالمين بالحكم. وقد اختلف الفقهاء في هذه الفرقة هل هي مؤقتة أو مؤبدة؟ على قولين:

القول الأول: يرى المالكية أن الفرقة تتأبد فلا يجوز أن يجتمعا مرة أخرى.

واستدلوا بقول سيدنا عمر (أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت له بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبًا من الخطاب، فإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبدًا، ولها مهرها بما استحل من فرجها).^(٢)

وجه الاستدلال من الأثر: قالوا: إن عمر فرق بينهما، وكانت قضاياه وأحكامه تنتقل وتنتشر في الأمصار، ولم يعلم له مخالف من الصحابة فيكون إجماعًا.^(٣)

القول الثاني: يرى الشافعية والحنابلة أنه يفرق بينهما، وبعد انقضاء العدة يحق له أن يتزوجها بعقد جديد^(٤). واستدلوا بما يلي:

- قول الله ﴿ثُ ذُ ثُ﴾.

- واستدلوا بما جاء عن الشعبي^(٥) قال: أتيت عمر بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال، وفرق بينهما، وقال: (لا تجتمعان، وعاقبهما)، قال: فقال علي: ليس هكذا!! ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها على المهر بما استحل من فرجها) قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه، ثم قال: (يا أيها الناس ردوا

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٤/٣)، والشرح الكبير للدردير (٥٨/٤)، وحاشية الشراقوي (٢١٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٠١/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب اجتماع العدتين. (٧٢٥/٧)، حديث (١٥٥٣٩). وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الأثر في تلخيص الحبير (٢٣٥/٣)، وابن الملقن في البدر المنير ولم يتكلم عليه. (٢٣٠/٨).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٩١/١٠)، فقه أهل المدينة (٥٣١/٢).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٥/٩)، كفاية النبيه (٣١٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٠١/٣).

(٥) الشعبي (...-١٠٤هـ) عامر بن شراحيل الشعبي، يكنى أبا عمرو، أدرك كثيرًا من أصحاب رسول الله - p وهو أحد الأئمة الأعلام في زمانه. ينظر: حلية الأولياء (٣١٠/٤).

الجهالات إلى السنة).^(١)

والأولى: قول الحنفية ومن وافقهم، لقوة أدلتهم وقد ردوا على المالكية، فإن علياً خالف عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة، وقالوا: إن عمر رجع عن رأيه، وعلى فرض صحة هذا الأثر إلى عمر فإنه اجتهد منه وليس تشريعاً.^(٢)

الخاتمة:

وبعد أن من الله تعالى عليّ بإتمام هذا البحث أذكر أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث وهي على النحو الآتي:

العام في الاصطلاح (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

- العموم في قوله تعالى: ﴿أ ب ب﴾ يدل على مشروعية الزواج.
- العموم في قوله تعالى: ﴿ث ق ق ج ج ج﴾ يدل على جواز التعرض بالخطبة للمعتدة عدة وفاة.

- العموم في قوله تعالى: ﴿ذ ز ز ر ر ك ك﴾ يدل على تحريم نكاح المعتدة.

ويوصي الباحث: بدراسة تطبيقية للعام ومخصصاته على آيات أحكام العبادات.

قائمة المصادر والمراجع:

- ١- أحكام الأسرة، علي أحمد القليصي، ن: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء- اليمن، ط٤، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٢- تحفة الطلاب بشرح تجريد تنقيح اللباب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشهير بـ (شيخ الإسلام)، (ت: ٩٢٦هـ)، مع حاشية الشرقاوي، ن: دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة، د: ط، ١٣٨٤هـ.
- ٤- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ن: مكتبة المصطفى، د: ط، د: ت.
- ٥- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور، المعروف بالجمل، (ت: ١٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها، وتحريم نكاحها على الثاني (٧/٢٢٦)، حديث (١٥٥٤٥)، وهذا الأثر-أيضاً ذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير (٨/٢٣٠). ولم يتكلم عليه.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/٢٢٣)، ومغني المحتاج (٤/٢٢٠)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٢٣٧)، وبداية المجتهد (٣/٧١) والمغني (٦/٦١٠)، وتحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي (٢/٢٢٩)، وأحكام الأسرة للقليصي (١/٢٣٢).

- ٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: جازم علي بهجت القاضي، ن: دار الفكر، بيروت- لبنان، د: ط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار الحديث القاهرة، ط، ٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٨- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بـ (الراغب الأصفهاني)، (ت: ٥٢٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ن: دار المعرفة، بيروت- لبنان، د: ط، د: ت.
- ٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشهير بـ (شيخ الإسلام)، (ت: ٩٢٦هـ)، مع حاشية الجمل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط، ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن إدريس الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، ن: المطبعة الشرقية بمصر، ط، ١، ١٣١٩هـ.
- ١١- لسان العرب، ابن منظور جمال الدين، محمد بن مكرم الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، ن: طبعة مصورة عن بولاق، د: ط، د: ت.
- ١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، د: ن، د: ط، د: ت.
- ١٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٦٢٠هـ)، ن: طبع إدارة المنار بمصر، ط، ٣، ١٣٦٧هـ.
- ١٤- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أنور الباز، ن: دار الوفاء، د: ط، د: ت.
- ١٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: يحيى عبد الكريم الفضلي، ن: مطبعة دار السعادة، بيروت- لبنان، د: ط، د: ت.
- ١٦- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: سائد بكداش، ن: دار السراج، المدينة المنورة، ط، ٢، ١٤٣٥هـ.
- ١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، فريد عبد العزيز الجندي، ن: دار الحديث القاهرة، د: ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٨- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط، ٣، ١٤٢٠هـ.
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ن: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط، ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٠- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة ط، ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- ٢١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، ن: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ.
- ٢٣- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخراط، ن: دار القلم - دمشق، د: ط، د: ت.
- ٢٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -p، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د: ط، د: ت.
- ٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -p وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية - بيروت، د: ط، د: ت.
- ٢٧- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ن: دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.
- ٢٨- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، ن: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- ٣٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ن: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د: ط، د: ت.
- ٣٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ن: مطبعة الحلبي - مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٣٣- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ن: دار طيبة، ط: ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٤- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلوي، ن: هجر للطباعة، ط: ١٤١٣هـ، ٢هـ.
- ٣٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

- ٣٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٣٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، د: ن، ط، ١، ١٣٩٧هـ.
- ٣٨- التحرير والتوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، ن: الدار التونسية- تونس، ١٩٨٤م.
- ٣٩- تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائس، تحقيق: ناجي سويدان، ن: المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م.
- ٤٠- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ن: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط، ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط، ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٢- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هـ)، د: ن، د: ط، د: ت.
- ٤٣- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر- بيروت، د: ط، د: ت.
- ٤٤- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، ن: دار الفكر العربي، د: ط، د: ت.
- ٤٥- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: ١٣٩٠هـ)، ن: دار الفكر العربي- القاهرة، د: ط، د: ت.
- ٤٦- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، القاهرة، ط، ١٧، ١٤١٢هـ.
- ٤٧- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط، ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، ن: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ن: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٠- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط، ١، ١٤٢٢هـ.
- ٥١- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، د: ن، د: ط، د: ت.
- ٥٢- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ن: دار الفكر المعاصر، دمشق، ط، ٢، ١٤١٨هـ.

- ٥٣- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ن: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د: ط، ١٣٨٧هـ.
- ٥٥- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٦- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك، ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٧- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ن: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٥٨- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ن: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ن: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٠- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، ن: دار الفكر، د: ط، د: ت.
- ٦١- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ن: دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩.
- ٦٢- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: عبد الوفاء الأفغاني، ن: دار الكتاب العربي، د: ط، ١٣٧٢هـ.
- ٦٣- منهاج الوصول: أبو الخير عبد الله عمر محمد (ت: ٦٨٥هـ) مع الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٤- غاية الوصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ن: دار الفكر، ط١، د: ت.
- ٦٥- إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١١٧٣هـ)، تحقيق: محمد البديري، ن: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٦٦- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ن: هجر للطباعة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٦٧- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، ن: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

- ٦٨- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ن: مركز البحث العلمي، د: ط، ١٤٠٠هـ.
- ٦٩- شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ن: دار العرب الإسلامي، ط، ١، ١٤٠٨هـ.
- ٧٠- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١، ١٤٠٣هـ.
- ٧١- المحصول مع نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٤٨هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز، د: ط، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٢- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط، ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
- ٧٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، ن: مطبعة صبيح، د: ط، ١٣٧٧هـ.
- ٧٤- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: حمزة زهير حافظ، ن: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د: ط، د: ت.
- ٧٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط، ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- ٧٦- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، ١، ١٤١٧هـ.